ويقول قوله لبقاء النكاح حكاه عنه الرافعي واجاب شيله القاضي حسين في فتاويه فيما اذا قال اذا لم انفق عليك
اليوم فانت طالق ثم ادعى الانفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوي ابن الصلاح ان
الظاهر الوقوع في هذه المسئلة السابقة اذا جرت خلوه بحيث فانه يصدق على قول ويكون الاظهر
خلافه الثامنة وهي على راي ضعيف ايضا اذا عتقت تحت عبد وقلنا الخيار على الفور فادعى وانكرت
فالمصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لتعارض الاصلين بقاء النكاح وعدم الوطي وقد نظمت الصور
الست التي على المرجح في ابيات فقلت يا طالب ما فيه قول مثبت • وهي تفسد ما فيه لا يول مقالا
• من انكرت وطي خليلها واتته بابن ولقاها الى وقال قد خلا • او طلق في الطهر سنه وفاه
• اذا قال بوطي ومضى تعين والا • او زوج بكرا بشرطها فاربت • قالت هو سنه وعنه زوجي زالا
• او وجد الثيب وادعى بوطي • صارت وان الزوج قد فاه فلا • هذا جوابي كتب سلم على
• والله له الفضل والافضالا القاعدة العاشرة لا يقوم الوطي مقام اللفظ الا في مسئله واحده
وهي الوطي في زمن الخيار فانه فسخ من البائع واجازة من المشتري واما وطي الموهوب فالاصل منه
احبال فرجوع والاقوى الاصح ان [illegible] لفظا القول في العقود قال الامام في جامع
الجوامع من خطه نقلت اذا كان المبيع عين الذهب والفضه بواحد منهما فالعقد عليه وغيره سمي ربويا
هذا العقد سلما واذا كان عينا نقد سمي هذا العقد معاوضه ومقايضه ومناقله ومبادله وان
كان نقدا باسم فالثمن صرفا ومصارفه وان كان النقد موخرا سمي نسيه وان كان الثمن موخرا سمي
سلما وسلفا وان كان المبيع منفعه سمي اجاره او رقبة العبد له سمي كتابه او بضعا سمي صداقا
او خلعا الثمن قلب ويزاد عليه ان كان كل منهما دينا سمي حواله والمبيع دين والثمن عين سمي هو
عليه سمي استبدالا وان كان بمثل الثمن الاول لغير البائع الاول سمي توليه او بزياده سمي مرابحه
او نقص سمي محاطه او داخلا في بعض المبيع سمي اشراكا او بمثل الثمن الاول للبائع الاول
سمي اقاله قسم ثان العقود الواقعه بين اثنين على اقسام الاول لازم من الطرفين قطعا كالبيع
والصرف والسلم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضه والحواله والاجاره والمساقاه والهبه للاجنبي
بعد القبض والصداق وعوض الخلع الثاني جايز من الطرفين قطعا كالشركه والوكاله والقراض والوصيه
والعاريه والوديعه والقرض والجعاله قبل الفراغ والقضاء والوصايه وسائر الولايات غير الامامه
الثالث ما فيه خلاف والاصح انه لازم منهما وهو المسابقه والمناضله بناء على انه كالاجاره ومقابله
يقول انها كالجعاله والنكاح لازم من المراه قطعا ومن الزوج على الاصح كالبيع وقيل جايز منه
لقدرته على الطلاق الرابع ما هو جايز ويول الى اللزوم وهو الهبه والرهن قبل القبض والو
قبل الموت الخامس ما هو لازم من الموجب جايز من القابل كالرهن والكتابه والضمان والكفاله
وعقد الامان والامامه العظمى السادس عكسه كالهبه للاولاد تنبيه صرح الغزالي في فتاويه
بان من الجايز من الجانبين ولاية القضاء والتوليه على الاوقاف والايتام وغير ذلك من جهة الحكام
هذه عبارته فاما القضاء فواضح وللحاكم عزله والمولى العزل واما الولايه على الايتام فظاهر ما
ما ذكره ان الحاكم اذا نصب قيما على يتيم فله عزله لكن الذي يلي نصبه من الحكام وهو ظاهر فانه نائب

رحاه

الحاكم في امر خاص وللحاكم عزل نائبه وان لم يفسق وقد كنت احبث بذلك مرة في ايام شيخنا قاضي القضاة
شيخ الاسلام شرف الدين المناوي فاستفتي فافتى بخلافه وانه ليس للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك الى ان
وكان ذاي ووافقه الحال تقتضي ذلك فان الحاكم الذي ادعى عزل القيم انما كان غرضه اخذ مال اليتيم منه
ليستعين به بما عزمه على الولايه لجهة السلطنه ولا ينافي هذا ما في الروضه كاصلها ان المذهب الذي
قطع به الاصحاب ان القوام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون لموت القاضي وانعزاله لئلا
تتعطل ابواب المصالح وهم كالمتولي من جهة الواقف لان هذا في الانعزال بلا عزل واما التوليه على الاوقاف
فقد ذكر الاصحاب ان للواقف على الصحيح عزل من ولاه النظر او التدريس ونصب غيره قال
الرافعي ويشبه ان يكون المسئله مفروضه في التوليه بعد تمام الوقف دون ما اذا وقف بشرط التوليه
لفلان لان في فتاوي البغوي انه لو وقف مدرسه ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب
ودرس فيها كان له تبديله لغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها او قال حال الوقف فوضت
تدريسها الى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله كما لو وقف على اولاد الفقرا لا يجوز التبديل بالاغنيا
قال الرافعي وهذا حسن في صيغه الشرط وغير متضح في قوله وقفتها وفوضت التدريس اليه زاد
زاد النووي في الروضه هذا الذي استحسنه الرافعي هو الاصح او الصحيح ويتعين ان يكون صورة
المسئله كذلك ومن اطلقها فكلامه محمول على هذا وفي فتاوي ابن الصلاح انه ليس للواقف تبديل
من شرط له النظر حال انشاء الوقف وان راى المصلحه في تبديله ولو عزل الناظر المذكور قال
انشا الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له هذا ان جعل النظر في حال الوقف
لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا انتهى واختار السبكي في هذه الصوره اعني اذا عزل الناظر المعين
نفسه انه لا ينعزل ونضم اليه ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف انه لا ينعزل بعزل نفسه
والوقف ذلك مولفا فعلى هذا يكون لازما من الجانبين فينضم الى القسم الاول وقيل ان منشا الخلاف
فيه انه متردد بين اصلين احدهما الوكاله لانه تفويض فينعزل والثاني ولايه النكاح انه
شرط في الاصل فلا ينعزل وفي الروضه واصلها عن فتاوي البغوي واقره ان القيم الذي نصبه
الواقف لا يبدل بعد موته تنزيلا له منزلة الوصي فيكون هذا من القسم الرابع وكان هذا
الفرع مستند ما افتى به شيخنا فيما تقدم لكن الفرق واضح لان الحاكم ليس له عزل الاوصيا
بلا سبب خلاف القوام لانهم نوابه وفي الروضه قبيل القسمه عن الماوردي واقره انه اذا اراد
ولي الامر اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز او بغير سبب فلا يجوز قال
المتاخرون فيستفيد بهذا ما اطلقناه في الوقف من جواز عزل الناظر والمدرس فلا يجوز الا بسبب
نعم افتى جمع من المتاخرين منهم ابن الفز الفارقي والصدر بن الوكيل والبرهان بن الفركاح
والبلقيني بانه حيث جعلنا للناظر العزل لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم الشيخ شهاب الدين
المقدسي لكن قيده بما اذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه
ان لم يكن كذلك ناظرا وان اراد الاصل ودينا زايدا على ما يحتاج اليه الناظر فلا يصح قال في
اصل القيا انظر من جهة الناظر ليس كالقاضي العام الولايه فلم لا يطالب بالمستند وتقدح في

Copyright © King Saud University